قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قـرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة فولكس واجن شاسيه رقم ١٠٢٣٣٩٢ وتحمل اللوحة المعدنية رقم ١٤/٧٣٠١ هيئة سياسية ، المهداة لهيئة الآثار المصرية من معهد الآثار بجمهورية ألمانيا الاتحادية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـرر :

مادة ١ — منح الجنسية المصرية للتسعة أشخاص الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق (مصطفى أحمد مصطفى كتيلى وآخرين) .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مسلسل	الاسم	الجنسية
(١)	مصطفى أحمد مصطفى كتيلى	تركى الأصل
(٢)	فؤاد أحمد مصطفى كتيلى	تركى الأصل
(٣)	مارى انطوان طوبجى	لبنانية
(٤)	أحمد عبد الغفور شغاله	سورى
(٥)	نادية أحمد عبد الغفور شغاله	سورية
(٦)	بنايوتى جورج رتسيس	يونانى
(٧)	نيقولا نيقولا فلاخوس" محمود على فلاخوس" ...	يونانى
(٨)	محمد طاهر محمد محسن	يمنى
(٩)	بنيوتى خرالمبوجو رجى انجليدس	يونانى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٣

بتنظيم صندوق أبنية دور المحاكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنه ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يتبع الصندوق المنشأ بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وزير العدل ويكون مقره مدينة القاهرة.

مادة ٢ — يقوم الصندوق على تحقيق الأغراض الآتية :

(١) إنشاء الأبنية اللازمة لدور المحاكم وصيانتها وإصلاحها وتأثيثها .

(٢) تزويد دور المحاكم بالأجهزة والأدوات اللازمة لحسن قيامها بالخدمات المعهود إليها بها .

(٣) الإشراف على تحصيل الموارد المخصصة للصندوق .

(٤) القيام بأى أعمال أخرى يتطلبها نشاط الصندوق .

مادة ٣ — للصندوق أن يتعاقد وأن يجرى جميع الأعمال والتصرفات التى من شأنها تحقيق الأغراض التى أنشىء من أجلها عن طريق المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية المتخصصة .

مادة ٤ — يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

— وكيل وزارة العدل الذى يحدده الوزير ... ... رئيسا

أعضاء:
— مدير عام إدارة المحاكم بوزارة العدل ... ...
— مستشار — تختاره الجمعية العمومية بمحكمة استئناف القاهرة سنويا ... ...
— مدير عام إدارة النيابات بالنيابة العامة ... ...
— مدير عام الصندوق ... ...
— ممثل لوزارة الإسكان يختاره وزيرها ... } لمدة سنتين قابلة للتجديد
— ممثل للهيئة العامة للخدمات الحكومية يختاره رئيس مجلس إدارتها ... ... } لمدة سنتين قابلة للتجديد

ولوزير العدل أن يضم إلى عضوية المجلس اثنين من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الصندوق ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٥ — يختص مجلس إدارة الصندوق بتصريف شئونه وتقرير السياسة العامة التى يسير عليها والخطة السنوية لمشروعاته وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله وعلى الأخص:

(١) وضع وإصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق .

(٢) إقرار المشروعات المتعلقة بأغراض الصندوق ومتابعة تنفيذها .

(٣) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية للصندوق .

(٤) قبول الهبات والتبرعات . بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق على أنه لا يجوز قبول التبرعات والهبات التى تقدمها هيئات أو شخصيات أجنبية إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى جهاز الصندوق ومركزه المالى .

(٦) النظر فى كل ما يرى وزير العدل أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير عام الصندوق ، كما يجوز له أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٦ — يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير العدل دعوة المجلس للإنعقاد كلما رأى ضرورة لذلك .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير العدل خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارة شئونه وتصريفها ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الصندوق ، ويمثل الصندوق فى صلاته بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

مادة ٩ — يكون للصندوق مدير عام يندب من بين العاملين بوزارة العدل وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس الإدارة ، ويكون لمجلس الإدارة ندب أو استعارة من دون ذلك ممن يرى الاستعانة بهم من العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ١٠ — تتكون موارد الصندوق من :

(١) حصيلة الرسم الإضافى لدور المحاكم المقرر بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

(٢) الاعتمادات والإعانات التى تخصصها الدولة للصندوق .

(٣) التبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق على النحو المشار إليه فى المادة الخامسة .

(٤) أية موارد أخرى ناتجة عن نشاط الصندوق .

مادة ١١ — تعتبر أموال الصندوق وممتلكاته أموالا عامة ، ويجوز تحصيل مستحقاته لدى الغير عن طريق الحجز الإدارى .

مادة ١٢ — يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويتبع فى شأنها القواعد المعمول بها فى موازنات الصناديق .

مادة ١٣ — تسرى على العاملين فى الصندوق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات